الشهادة في القرآن والسنة

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

0000019613

شريفه بنت جئ سوه

(الرقم الجامعي P٠١٠١٥٤)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية

في دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012660

كلية دراسة القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لومفور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC NO	19613

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، اما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع:

الاسم: شريفه بنت جئ سوه

الرقم الجامعي: (p٠١٠١٥٤)

العنوان: كمفوغ كلوغ بداق،
١٦٣٧٠ جلاوات، باحوق،
كلنتن.

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لتقديمها التسهيلات اللازمة لنا في الدراسة، متمثلة برئيسها ومديرها وموظوفها جميعا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كلية دراسات القرآن والسنة متمثلة بجميعها وأساتذتها وموظوفها على تقديمهم التسهيلات اللازمة وتزويدنا بالعلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور إحسان موسى حسن الربيعي على تفضله بالإشراف على بحثي ومساعدته لي في إعداد هذا البحث العلمي وتقديمه كل التوجيهات اللازمة والتصحيحات التي أوصلت بحثي إلى ما هو عليه.

كما وأشكر كل الشكر والدينا المحبوبين وكل أسرتي من المسلمين والمسلمات وكل من يساعدني من المحاضرين والمحاضرات والأصدقاء المكرمين. وأيضا إلى مبارك جدا بن شيخ محمد لأنه يعطي كثير من دفعا وقوة نفسية لأنتهى هذا البحث. جزاء الله الجميع عني وعن الإسلام والعلم خير الجزاء.

ملخص البحث

أن هذا البحث وعنوانه "**الشهادة في القرآن والسنة**". استخدمت فيه المنهج الاستقرائي الذي هو عبارة عن دراسة مكتبية، تقوم على جمع المعلومات من مصادرها الأصلية. ومن ثم استخدمت شبكة الإنترنيت في زيادة المعلومات المتعلقة بالموضوع. ومن أهداف هذا البحث أنه تناول الشهادة في القانون الإسلامي كما أوردها القران الكريم والسنة النبوية. وقد ناقشت الشهادة من كل الجوانب لمعرفة ما يتعلق من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح ومن حيث أحكامها، وشروط قبول الشهادة وكيفية أدائها، ودلائل مشروعيتها وحكمتها ، وشروط الشاهد في القانون الإسلامي. وإضافة لذلك اوردت في البحث الادلة من القرآن والسنة النبوية مع اختلاف العلماء في الشهادة. وفي نهاية البحث، تكلمت عن الشهود، وأنواع الشهادة، كالشهادة المتعلقة بحقوق الله، والشهادة المتعلقة بحقوق الناس، وشهادة النساء، وشهادة غير المسلمين، وأيضا شهادة الزور.

ABSTRAK

Kajian yang telah dipilih oleh penulis bertajuk "Konsep Kesaksian yang terdapat di dalam Al-Quran dan Sunnah". Dalam usaha untuk menyempurnakan kajian ini, cara yang telah digunakan ialah kajian perpustakaan iaitu dengan mengumpul maklumat daripada sumber-sumber yang asal. Dalam masa yang sama, pencarian dengan melayari internet juga dilakukan oleh penulis untuk maklumat tambahan yang berkaitan dengan tajuk. Kajian ini membincangkan secara meluas tentang kesaksian yang terdapat dalam undang-undang Islam. Pelbagai sudut dibincangkan secara mendalam bagi mengetahui setiap aspek yang terdapat di dalamnya. Bermula dari definisi, hukum penyaksian, syarat-syarat penerimaan syahadah dan cara menunaikannya, hikmat pensyariatan dari berbagai sumber hukum serta syarat-syarat bagi saksi memperlihatkan bagaimana sistematiknya undang-undang Islam, dan juga hikmat yang terdapat di dalamnya. Seterusnya dibawa dalil-dalil al-Quran dan Sunnah serta perselisihan dalam kesaksian. Dalam perbincangan ini dinyatakan pendapat-pendapat ulama' tentang keadaan kesaksian itu. Akhirnya membincangkan mengenai saksi, jenis-jenis kesaksian seperti kesaksian mengenai hak-hak Allah, kesaksian mengenai hak-hak manusia, kesaksian wanita dan kesaksian bukan Islam, dan juga juga tentang penyaksian palsu.

ABSRACT

A research that has been conducted by the writer entitled "Concept of Witnesses in Al-Quran and Sunnah". In effort to accomplish this research, the main method used was a library literature by gathering information from the primary sources. At the same time, the writer also surfing on the Internet in order to gain extra-related information. The purpose of this research discuss about witnesses in Islamic Law. Many aspects have been discussed in detail about it. Firstly on the definition, Hukm of witnesses, condition of witnesses, the Hikmah from many sources and the condition of witness to show how systematically of the Islamic Law. In oder to tell the verses of Al-Quran and Sunnah and *ikhtilaf* of Muslim scholar about the witness. On the discussing is based on the view and opinion of Muslim scholar about the situation of witnesses. In last chapter, discuss about the witness, types of witnesses like the entitlement of Allah, witnesses of the human, witnesses of the woman, the witnesses of the non-Muslim and the false of witnesses.

الفهرس

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

ملخص البحث ..... ت

ABSTRAK ..... ث

ABSRACT ..... ج

الفهرس ..... ح

مقدمة ١

الفصل الأول : الشهادة وتعريفها وحكمها وحكمة مشروعيتها وموقعها بين وسائل الإثبات وشروطها ٤

المبحث الأول : تعريف الشهادة في اللغة والشرع وأركانها وحكمها ٤

المطلب الأول : تعريف الشهادة في اللغة والشرع ٤

المطلب الثاني : حكم الشهادة ٧

المطلب الثالث: شروط قبول الشهادة وكيفية أدائها ٩

المبحث الثاني: دلائل وحكمة مشروعيتها وموقعها بين وسائل الإثبات وشروطها ١١

المطلب الأول : دلائل مشروعية الشهادة ١١

أولا : الأدلة من القرآن الكريم ١١

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة ١١

ثالثا : من الاجماع ١١

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الشهادة وموقعها بين وسائل الإثبات ١١

المبحث الثالث: شروط الشاهد وترتيب الشهادة ١٣

الفصل الثاني : الشهادة في القرآن والسنة ٢٢
المبحث الأول : الآيات القرآنية الواردة في الشهادة ٢٢
المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الشهادة ٢٨
المبحث الثالث : اختلاف الشهادة والتراجع عنها ٣١
المطلب الأول : اختلاف الشهادات..... ٣١
المطلب الثاني : اختلاف الشهادات في الزنى ودرء الحد بالشبهة ... ٣٣
أولا : السؤال عن الاحصان قبل اقامة الحد ٣٨
ثانيا : كيفية الرجم ٣٨
ثالثا : يبداء الشهود بالرجم قبل ان يرجم الامام والناس .. ٣٩
رابعا : بم المرء محصان ٣٩
خامسا: الجلد لغير المحصن ٤٠
سادسا: كيفية الحلد ٤٠

الفصل الثالث : الشهود ومتعلقات الشهادة والممنوع منها ٤١
المبحث الأول : الشهود وأنواعها ٤١
المطلب الأول : الشهود ٤١
أولا : الحكم بشهادة واحد ٤١
ثانيا : شهادة الرجل الواحدّ ٤٥
ثالثا : شهادة الواحد دون يمين ٤٦
المبحث الثاني : أنواع الشهادة ٤٨
المطلب الأول : الشهادة المتعلقة بحقوق الله ٤٨
أولا : حد الزنى ٤٨
ثانيا : اقامة الحد على ملأ من الناس ٤٩
ثالثا : التقام في الحدود ٤٩
رابعا : الرجم والمبالغة في التثبت فيه ٥٠

المطلب الثاني : الشهادة المتعلقة بحقوق الناس ٥٠
أولا : في الشهادة على الموت ٥٠
ثانيا : في الشهادة على النكاح ٥١
ثالثا : في الشهادة على العتق والطلاق والولاء ٥٣
رابعا : في الشهادة الوالد لولده والولد لوالده ٥٣
خامسا: في الشهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ... ٥٤
المطلب الثالث : شهادة النساء ٥٤
المطلب الرابع : شهادة غير المسلمين ٦٠
أولا : شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٦٠
ثانيا : شهادة غير المسلمين على مسلمين في الوصية
حال السفر ٦١
المبحث الثالث: الممنوع الشهادة ٦١
المطلب الأول : شهادة الزور ٦٢
المطلب الثاني : مسؤلية شاهد الزور ٦٧
خاتمة : ٦٨
المصادر والمراجع : ٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وهو القائل "إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون" والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد،

هذا البحث المتواضع بعنوان "**الشهادة في القرآن والسنة**". اخترت هذا الموضوع لشرح **الشهادة في الإسلام** . وفي القوانين التي تنفذ اليوم خلافاً لذلك.

مشكله البحث

الشهادة مهمة في حياة الإنسان اليومية. وبدونها يمكن أن يعيش الإنسان بظالم. في الزمن الحاضر القانون الإسلامي لا يعمل به بالكامل. ولذلك يجب لاهتمام بوالقانون الإسلامي في بلادنا اليوم وسائد بلاد المسلمين وفق المنهج الإسلامي فيها.

أسباب إختار الموضوع

١. لبيان الشهادة فى القرآن والسنة ومنهجها منها.

٢. لمعرفة منهج الشهادة المعمول به في بلاد اليوم.

٣. أن منهج الإسلام في الشهادة منهج سليم من بيانه وتصحيحه.

٤. عدالة منهج الإسلام في الشهادة للحفاظ على كل من المتخاصمين.

أهداف البحث

١. معرفة الشهادة في القانون الإسلامي

٢. بيان ما تتضمن في الشهادة والإستفادة منها

٣. بيان أصح المناهج في كيفية أدائها وليعرف إلى النفس والمجتمع

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث طريقة البحث المكتبي بإجراء البحث العلمي من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات العلمية التي تتعلق بالموضوع واقتضت طبيعة البحث ان يكون أكثرا اعتمادنا على كتب الحديث وما يتعلق به. أما أنواع الكتب الأخرى كالتفسير والمعاجم والإنترنيت وتغيرها فهي مصادر ومراجع مساعدة لهذا البحث.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول. الفصل الأول وتكلمت فيه عن الشهادة وتعريفها وحكمها وشروط قبول الشهادة وكيفية وأدائها ودلائل مشروعية الشهادة وحكمة مشروعيتها وموقعها بين وسائل الإثبات.

أما الفصل الثاني فقد بنيت فيه الشهادة في القرآن الكريم والسنة النبوية واختلاف الشهادة والتراجع عنها.

والفصل الثالث وقد بنيت فيه الشهود ومتعلقات الشهادة والممنوع منها.

هذا واسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون بحثي هذا نافعا ويكتبة في ميزان حسناتي وحسنات والدي إنه سميع مجيب الدعاء.

الفصل الأول

الفصل الأول

الشهادة وتعريفها وحكمها وشروط قبول الشهادة وكيفية أدائها ودلائل وحكمة مشروعيتها وموقعها بين وسائل الإثبات وشروط الشاهد وترتيب الشهادة

المبحث الأول

تعريف الشهادة في اللغة والشرع وأركانها وحكمها

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والشرع

الشهادة في **اللغة**: العلم[١]، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾[٢]

والحضور، قال تعالى: ﴿ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[٣]

---

١ شويش هزاع على المحاميد. *عدالة الشاهد في القضاء الاسلامي*. بيروت-دار الجيل. ط:١. ص:٢٤.

٢ القرآن الكريم سورة آل عمران ٣ الآية ١٨.

٣ القرآن الكريم سورة البروج ٨٥ الآية ٧.

والشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبارعما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.[٤]

وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى:﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ ﴾[٥] أى علم.

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

ولا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم.

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما علمه غالبا بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

---

٤ السيد سابق. *فقه السنة*. بيروت-دار العربى. ط٧. ج:٣. ص:٤٢٦.

٥ القرآ، الكريم سورة آل عمران ٣ الآية ١٨

٦ السيد سابق. *فقه السنة*. المرجع نفسه ص:٤٢٧.

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعة والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك.[٦]

وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة اشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

والشهادة في الاصطلاح: اخبار حاكم بحق للغير على الغير بوجه خاص.[٧]

والشهادة هى اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير.[٨]

وفي تعريف آخر:[٩] الشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عيانا وقد اعتبر القانون الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة التى هى تقرير لما أدركه على وجه العموم بحواسه وهى كطريق اثبات ليس فيها الضمانة الكافية لأن الشاهد قد يكذب وهو

---

٧ شويش هزاع على الحاميد. *عدالة الشاهد في القضاء السلامي*. ص:٢٥.

٨ محمد رواس قلعدجى. *موسوعة فقه عبد الله بن عمر*. ١٩٩٥م. ط:٢. دار النفائس. ص:٤٦٣.

٩ محمد الطاهر محمد عبد العزيز. ١٩٩٣. *ضوابط الإثبات الجنائى*. دار الكتب القانونية. ص:٤٥.

على كل حال معرض للخطأ والنسيان لذلك قضى القانون المدنى بعدم قبولها كلما أمكن الاستعاضة عنها بالكتابة أما فى المواد الجنائية فلما كانت كلها تقريبا مما لا يمكن الاستعانة بالكتابة لاثباتها فانها تدخل تحت الاستثناء المنصوص عليه فى القانون المدنى وهو ما جعلها من أكثر طرق الاثبات شيوعا من الناحية العلمية فى اثبات الجرائم.

اما الشهادة فيقصد بها بانها اقرار شفوي او كتابي صادر من شخص في بيان وقائع تتعلق بالجريمة، من ناحيتها المادية او الشخصية او كلتيهما وصلت الى علمه الشخصي. والشاهد يبني معلوماته على امور سمعها او راها هو، ويكون بذلك شاهد عيان، وقد يبني معلوم على امور سمعها من اشخاص اخرين فيكون عندئذ شاهد سماع، واخيرا قد تتضمن معلوماته بيان الحالة الادبية للمتهم وعندئذ يسمى شاهد تزكية.[١٠]

المطلب الثاني: حكم الشهادة

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى[١١]: ﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[١٢] وقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾[١٣]

١٠صالح عبد الزهرة الحسون. *احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي*. ط:١. ١٩٧٩م. ص:٧٥.

١١ . السيد سابق. *فقه السنة*. ج:٣. ص:٤٢٧.

١٢ . القرآن الكريم سورة البقرة ٢ الآية ٢٨٣.

١٣. القرآن الكريم سورة الطلاق ٦٥ الآية ٢.

وفي الحديث الصحيح: ((أنصر اخاك ظالما أو مظاوما)) وفي أداء الشهادة نصره.

وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: ((ألا أخبر كم بخير الشهداء؟....الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها!))[١٤]

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[١٥]

ومتى كثر الشهود و لم يخش على الحق ان يضيع كاتب الشهادة في هذه الحالة مندوبة فغن تخلف عنها لغبر عذر لم يأثم.[١٦]

ومتى تعينت فانه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

---

١٤. الترمذى. أبو عيسى محمد بن عيسى ١٩٩٥م. *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى*. بيروت-دار الإحياء. رقم الحديث: ٢٣٠٠. ج:٤: كتاب الشهادات. باب ما جاء في الشهداء ايهم خير. ص:٥٤٤.

١٥ القرآن الكريم سورة البقرة ٢ آية ٢٨٢.

١٦ السيد سابق. *فقه السنة*. ص:٤٢٨.

المطلب الثالث: شروط قبول الشهادة وكيفية أدائها

يشترط لقبول الشهادة جملة شروط هي:

١. توافر شروط معينة في الشاهد سنذكرها فيما بعد.

٢. تقدم الدعوى بالحق المشهود به.

٣. طلب المدعي أداء الشهادة من الشاهد.

٤. إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته.

٥. نطق الشاهد بكلمة (أشهد) في مستهل شهادته ولا يقوم غيرها مقامها كقوله (أعلم) أو: (أتحقق). وقال الفقيه ابن حزم: لا يشترط ذلك، فلو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو: أنا أقول لك، أو: أنا أعلم، و لم يقل: أشهد، فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة.

٦. أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي.

٧. أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به بلفظه، فلا يقبل من الشاهد أن يقول: أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد، بل لا بد من تصريحه هو بما تحمله وقت أدائه الشهادة.

٨. أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه إلى القاضي من إقرار أو بيع أو إتلاف أو قبض أو غير ذلك، لا أن يشهد بما يستنتجه هو مما رآه فيقول مثلا على سبيل الاستنساج: أعتقد أو أرجح أن المدعى عليه بناء على ما رأيت أو سمعت أنه مدين للمدعي

بمبلغ كذا. لأن تكييف الوقائع وما يستنتج منها وما يترتب عليها من آثار وأحكام، كل ذلك متروك لتقدير القاضي واجتهاده لأنه من صميم وظيفته القضائية، وليس ذلك من واجب الشاهد، لأن واجب الشاهد نقل ما رأى وسمع من وقائع إلى القاضي بناء على طلب المدعي.[١٧]

---

١٧ عبد الكريم زيدان. *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. بيروت، مؤسسة الرسالة. ص:١٤٢.

المبحث الثاني

دلائل وحكمة مشروعيتها وموقعها بين وسائل الإثبات

وشروط الشاهد وترتيب الشهادة

المطلب الأول: دلائل مشروعية الشهادة

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الشهادة وسيلة للإثبات:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم – قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾[١٨]

وجه الدلالة: أمر الله جل وعلا باقامة الشهادة والتي بها تثبت الحقوق، وهذا دليل على مشروعيتها وسيلة للاثبات.[١٩]

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة

ما أخرجه البخاري عن اللأشعث بن قيس قال: (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي! فقال

---

١٨ القرآن الكريم سورة الطلاق ٦٥ الآية ٢

١٩ شويش هزاع على الحاميد. *عدالة الشاهد في القضاء الاسلامي*. ص:٢٦.

رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)

وجه الدلالة: طلب الرسول ﷺ من المدعي اثبات حقه بالشهادة، وهذا دليل على مشروعيتها وسياة للإثبات.

ثالثا: أما الاجماع

فقد اتفقت الأمة على مشروعية الإثبات بالشهادة، وإن لم تكن حجة بذاتها حتى يتصل بها القضاء.[٢٠]

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الشهادة وموقعها بين وسائل الإثبات

لإثبات الحقوق وسائل كثيرة منها: الشهادة واليمين والاقرار والكتابة والقرائن وعلم القاضي وغيرها.

والشهادة هي أول هذه الوسائل وأقدمها، وقد أعطاها الاسلام المقام الأول في الإثبات لأسباب منها:

---

٢٠ شويش هزاع على المخاميد. *عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي*. ص:٢٧.

١. أن الشهادة أقوى من الوسائل الأخرى، فهي أقوى من اليمين لأنه يعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهدا في الوصول الى ما يدعيه أو تقوى المدعى عليه الذي يبذل أقصى ما يمكنه للتخلص من الدعوى.

وإلا لما احتاج الطرفان إلى القضاء، واليمين تصلح للدفع أكثر منها للاثبات. وهي أقوى من الإقرار لأنه مقتصر على المدعى عليه، وأقوى من الكتابة لامكانية تزويرها وضياعها وحاجتها الى مستوى من التعليم يميز فيه الشخص مرامي الكلام ومغازية.

٢. وهي أقوى من القرائن وعلم القاضي اللذين لا يثبت بهما كل الحقوق إن صح في بعضها.[٢١]

إن الشهادة لها الصداره على كل وسائل الاثبات التي لا يمكن تطبيقها إلا في نطاق محددن فلا يمكن اثبات جرائم السرقة والقتل مثلا بالكتابة ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة المقررة.

---

٢١ شويش هزاع على الحاميد. *عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي*. ص:٢٨.

المبحث الثالث

شروط الشاهد وترتيب الشهادة

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

١. الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي لقول الله تعالى: [٢٢]

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢٣]

---

٢٢ السيد سابق. *فقه السنة*. ج:٣. ص:٤٢٨.

٢٣ القرآن الكريم سورة المائدة ٥ الآية ١٠٦، ١٠٧.

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنا. وعن الشعبي: أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه و لم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري – هو أبو موسى– فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما.[٢٤]

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة.

وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة.

وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

٢. **العدالة:** صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم، و لم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا**

---

٢٤ السيد سابق. *فقه السنة*. ص:٤٢٩.

الشَّهَادَةَ لِلَّه ﴾[٢٥] وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٢٦] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[٢٧]

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زائنة)[٢٨] ولا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذاب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة.[٢٩]

أما الفقهاء فقالوا: إنما مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروءة.

أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

اما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال.

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟

---

٢٥ القرآن الكريم سورة الطلاق ٦٥ الآية ٢.

٢٦ القرآن الكريم سورة البقرة ٢ الآية ٢٨٢.

٢٧ القرآن الكريم سورة الحجرات ٤٩ الآية ٦.

٢٨ الترمذى. *سنن الترمذى*. ج:٤ كتاب الشهادات. باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. رقم:٢٣٠٣. ص:٥٤٥.

٢٩ السيد سابق. *فقه السنة*. ص:٤٣١.

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب.[٣٠]

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٣١]

٣. البلوغ: يشترط فى الشاهد أن يكون بالغا، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، ولو كان فى حالة تمكنه من أن يعى الشهادة ويؤديها، ولو كان حاله حال أهل العدالة، وكذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾[٣٢] والصبى ليس من الرجال، وليس ممن ترضى شهادته، لأن الصبى لا تؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وإذا كانت شهادة الصبى لا تقبل في الأموال فلأن لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو.[٣٣]

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة أن ل تقبل شهادتهن هو دون البلوغ فإن مالكا يرى استثناءا من هذه القاعدة، قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشروط

---

٣٠ السيد سابق. *المرجع نفسه*. ص:٤٣٢.

٣١ القرآن الكريم سورة النور ٢٤ الآية ٤.

٣٢ القرآن الكريم سورة البقرة ٢ الآية ٢٨٢.

٣٣ عبد القادر العودة. *التشريع الجنائى الاسلامي*. بيروت-دار الكاتب العربى. ج:٢. ص:٣٩٦.

خاصة أهمها: أن يكون الشاهد مميزا، أى ممن يعقل الشهادة وأن لا يحضر الحادث كبير. وقد أجاز مالك شهادة الصبيان في هذه الحالة للضرورة.

وما يراه مالك هو رواية مذهب أحمد، حيث يرى قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراف عن الحالة التى تجارحوا عليها، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنوا. وروى عن أحمد رواية ثالثة: تلخص في أن كان ابن عشر، ولكن البعض يخصص هذه الرواية بغير الحدود والقصاص.[٣٤]

٤. **العقل:** يشترط فى الشاهد أن يكون عاقلا. والعاقل من عرف الواجب عقلا، الضرورى وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وما ينفعه غالبا، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، ولكن تقبل الشهادة ممن يجن أحيانا فى حالة إفاقته إذا كان يفيل إفاقة يعقى معها الشهادة، ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) كما أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبى.

---

٣٤ عبد القادر العودة. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ص:٣٩٧.

٥. الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادرا على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فان شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالاشارة وفهمت اشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.[٣٥]

٦. الرؤية: ويشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فالحنفيون لا يقبلون شهادة الأعمى، لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه، ولأن الأعمى لا يمير إلا بالنغمة وفي تمييزه شبهة، وهم لا يقبلون شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيرا وقت تحمل الشهادة، بل إنهم يرون شهادة البصير الذى عمى بعد أداء الشهادة وقبل القضاء، لأنهم يشترطون الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة.

والأصل في مذهب أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان طريقه الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع. ولكن أبا يوسف يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقا، ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمىعند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم ويرى زفر أن شهادة الأعمى تجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجرى فيه التسامع كالنسب والموت، وهذا القول رواية عن أبي

---

٣٥ السيد سابق. *فقه السنه*. ص:٤٣٣.

حنيفة.[٣٦] ويقبل المالكيون شهادة الأعمى في الأقوال، ولو كان قد تحملها بعد العمى مادام فطنا لاتشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهود له والمشهود عليه، فإن شك في شئ من ذلك لم تجز شهادة، أما شهادة الأعمى في المرئيات فلا تقبل إلا أن يكون تحملها بصيرا ثم عمى وهو يتيقن عين المشهود له أو يعرفه باسمه ونسبه.[٣٧]

ويجيز الشافعيون شهادة الأعمى فيما يثبت الاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع، والأعمى كالبصير في السماع، ولا يجيزون أن يكون شاهدا في الأفعال كالقتل والغصب، لأن طريق العلم بها البصر، ولا شاهدا في الأموال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده لأن شهادته ستقوم على العلم بالصوت وحده، والصوت يشبه الصوت، فأما إذا كان المشهود عليه في يده كرجل أقر ويد الأعمى على رأسه فشهد وهو في يده لم يفارقه فتقبل الشهادة لأنها عن علم ويقين. وإذا تحمل الشهادة وهو بصير قبلت شهادته إذا كان الخصوم معروفين له بالاسم والنسب، أو إذا كان المشهود عليه في يده لم يفارقه بعد

---

٣٦ عبد القادر العودة. *التشريع الجنائى الاسلامي*. ج:٢. ص:٣٩٩.

٣٧ عبد القادر العودة. *المرجع نفسه*. ص:٤٠٠.

٧. **الحفظ والضبط**: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.[٣٨]

٨. **نفي التهمة**: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قولية وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلا مقبول الشهادة: أفاده الشوكاني وابن رشد.

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور. فلا توجب التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما زوته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: ((لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده)).[٣٩]

---

٣٨ عبد القادر العودة. المرجع نفسه. ص:٤٠١.

٣٩ الترمذى. ١٩٩٥. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى*. بيروت-دار الإحياء التراث العربي. كتاب الشهادات. باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. رقم:٢٣٠٣. ج:٤. ص:٥٤٥.

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز.

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه.[٤٠]

وقال مالك: لا يقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف.

---

٤٠ السيد سابق. *فقه السنة*. ج:٣. ص:٤٣٦.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الشهادة في القرآن والسنة

المبحث الأول

الآيات القرآنية الواردة في الشهادة

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[٤١]

مقصود الآية: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة عليها وإنزال الآيات الناطقة بها. ﴿ وَالْمَلاَئِكَةُ ﴾ الإقرار. ﴿ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ ﴾ بالإيمان بها والاحتجاج عليها، شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد. ﴿ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾ مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله. ﴿ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ كرره للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة الحجة وليبني عليه قوله:

---

٤١ القرآن الكريم سورة آل عمران ٣ الآية ١٨.

﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فيعلم أنه الموصوف بهما، وقدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته، ورفعهما على البدل من الضمير أو الصفة لفاعل شهد.[٤٢]

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٤٣]

مقصود الآية: ﴿ وكذلك ﴾ إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة، أي كما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم، أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل. ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي خيارا، أو عدولا مزكين بالعلم والعمل. ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ علة للجعل، أي لتعلموا بالتأمل فيما نصب لكم من الحجج، وأنزل عليكم من الكتاب أنه تعالى ما بخل على أحد وما ظلم، بل أوضح السبل وأرسل الرسل، فبلغوا ونصحوا.[٤٤]

قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم

---

٤٢. البيضاوي أبو سعيد عبد الله. ١٤٢هـ-١٩٩٩م. *تفسير البيضاوي*. بيروت-دار الكتب العلمية، ط١. ج:١.ص١٥٢.

٤٣ . القرآن الكريم سورة البقرة ٢ الآية ١٤٣. ص:١٥٢.

٤٤ . البيضاوي. المرجع نفسه. ج١. ص:٩١.

مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾[٤٥]

مقصود الآية: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ أي فيما أمرتم شهادة بينكم، والمراد بالشهادة الإشهاد في الوصية وإضافتها إلى الظرف على الاتساع وقرىء شهادة بالنصب والتنوين على ليقم. ﴿ **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ إذا شارفه وظهرت أماراته وهو ظرف للشهادة. ﴿ **حِينَ الْوَصِيَّةِ** ﴾ بدل منه وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه او ظرف حضر. ﴿ **اثْنَانِ** ﴾ فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف. ﴿ **ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ أي من أقاربكم او من المسلمين وهما صفتان لاثنان.[٤٦]

﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ عطف على اثنان، ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخا فإن شهادته على المسلم لا تسمع إجماعا. ﴿ **إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ أي سافرتم فيها. ﴿ **فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ** ﴾ أي قاربتم الأجل. ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا** ﴾ تقفونهما وتصبر ونهما صفة لآخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران من غيرهم اعتراض، فائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في

---

٤٥ القرآن الكريم سورة المائدة ٥ الآية ١٠٦.

٤٦ البيضاوي. *تفسير البيضاوي*. ج١. ص:٢٨٦.

السفر فمن غيرهم، او استئناف كأنه قيل كيف نعمل إن ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما. ﴿ **مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ** ﴾ صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس وتصادف وملائكة الليل وملائكة النهار. وقيل أي صلاة كانت. ﴿ **الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ إن ارتاب الوارث منكم. ﴿ **لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا** ﴾ مقسم عليه، وإن ارتبتم اعتراض يفيد أختصاص القسم بحال الارتياب. ﴿ **وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ ولو كان المقسم له قريبا منا، وجوابه أيضا محذوف أي لا نشتري. ﴿ **وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ** ﴾ أي الشهادة التي أمرنا الله بإقامة. ﴿ **إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ** ﴾ أي إن كتمنا.

قال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٤٧]

مقصود الآية: ﴿ **وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ هذا التبايع، أو مطلقا لأنه أحوط. ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾ يحتمل البناءين، ويدل عليه أنه قرىء ولا يضار بالكسر والفتح. ﴿ **وَإِن تَفْعَلُواْ** ﴾ الضرار أو ما نهيتم عنه. ﴿ **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** ﴾ خروج عن الطاعة لا حق بكم. ﴿ **وَاتَّقُواْ اللّهَ** ﴾ في مخالفة أمره ونهيه. ﴿ **وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ** ﴾ أحكامه المتضمنة

---

٤٧ القرآن الكريم سورة البقرة ٢ الآية ٢٨٢.